

## حكم مكافأة البنوك التي يحصل عليها العميل من عمليات البنكية

السؤال:

س: ما حكم مكافأة البنوك التي يحصل عليها العميل من عمليات البنكية كسحب، أو إيداع؟

الإجابة:

ج: العلاقة بين البنك والعميل علاقة مقرض بمقترض، المقرض هو العميل، والمقترض البنك، فإذا أهدى البنك مكافأة للعميل فهي هدية من مقترض إلى مقترض، وسبق معنا حكم هدية المقترض للمقترض أنها محرمة لا تجوز، قبل الوفاء مطلقاً، وعلى ذلك فهدايا البنوك مكافأة البنوك هذه كلها لا تجوز إلا لو كانت البطاقات بطاقات ائتمانية غير مغطاة، بطاقة مثلاً الفيزا والماستر كارد ما يكون رصيدك صفر يعطيك البنك مثلاً عشرة آلاف، أصبح المقرض في هذه الحال البنك، والمقترض العميل فهنا يجوز للبنك أن يعطي مكافأة لأنها هدية من مقترض لمقترض، وليست من مقترض لمقترض، وهذا ما عمله بعض المصارف الإسلامية تعلن عن مكافآت لكن هذه المكافآت خاصة بحامل البطاقات الائتمانية غير مغطاة، فالهدايا التي تكون لحامل البطاقات الائتمانية غير المغطاة جائزة باعتبارها هدية من مقترض لمقترض، أما البطاقات المغطاة والحسابات الجارية لا يجوز للبنك أن يهدي العميل أية هدية.

